***محاضرة الثانية***

**اللفظ القانوني :**

 فاللفظ هو العبارة، أي: الصيغة التي حملت الحكم القانوني، وهي بلغة الأصوليين منطوق النص والفحوى هي بنية النص الدلالية، أي روحه ومفهومه. وقد خلص قضاء المحكمة الدستورية العليا في مجال استظهار المقاصد التي رمى المشرع إلى بلوغها من وراء إقراره حكما معينا، إلى أن «العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي – في سياقها ومحددة على ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيم التشريعي، والأغراض التي يتوخاها – هي التي يتعين التعويل عليها ابتداء، ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقض أهدافا واضحة مشروعة سعى إليها المشرع» . والنصوص القانونية ضروب مختلفة منها النصوص الأمرة، وهذه يجب أن تكون في أسلوب حازم قاطع، ومنها النصوص المفسرة أو المقررة، وهذه يكون أسلوبها مرنا رخوا يتفق مع الغرض الذي وضعت من أجله. وقد بلغ الأمر في وجوه التمييز في الأسلوب بين هذه الأنواع المختلفة من النصوص .

**قرار الفقيه السنهوري :**

 فقد قرر الفقيه السنهوري – أن طلب مجلس الدولة الفرنسي عند وضع التقنين الفرنسي أن يكون أسلوب النصوص الأمرة بصيغة المستقبل، وأسلوب النصوص المفسرة بأسلوب الحاضر ومرجع ذلك إلى أن ثمة اختلافا لدى فقهاء القانون حول أساس الإلزام في القانون؛ فالشكليون منهم يعتدون بالشكل الذي تخرج به القاعدة القانونية إلى الوجود في صورة ملزمة، فيرجعون تكون القاعدة القانونية إلى السلطة التي اكتسبت عن طريقها قوة الإلزام في العمل، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الإنجليزي (جون أوستن ) الذي ذهب إلى أن أساس القانون هو أمر توجهه الهيئة الحاكمة إلى المحكومين وترفقه بجزاء، وأن المصدر الوحيد للقانون هو التشريع المكتوب الذي يتضمن أمرا أو نهيا صادرا من الحاكم وموجها إلى المحكومين، وتفسير نصوص هذا التشريع يجب أن يتجه إلى الكشف عن إرادة المشرع التي قصد أن يضمنها هذه النصوص، إذ العبرة بالنية الحقيقية للمشرع ولا عبرة بتغير الظروف التي وضعت فيها النصوص. أما الموضوعيون من فقهاء القانون فينظرون إلى الجوهر لا إلى الشكل، فيعتدون بالمادة الأولية المكونة الجوهر القاعدة القانونية وينفذون إلى طبيعتها، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي جيني .

 تقسم القواعد القانونية – من حيث مدى سلطان الإرادة تجاهها، أي قوتها في الإلزام - على:

1- قواعد قانونية آمرة وهي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على عكسها، بالنظر إلى أن المشرع استهدف من حكمها حماية العامة التي تتعلق بالنظام العام . ومن ذلك: القواعد القانونية التي تمنع ارتكاب الجرائم، كالقتل مثلا، فهي قواعد آمرة يلتزم الأفراد باحترامها ولا يصح لهم الاتفاق على مخالفتها.

2- قواعد قانونية مفسرة أو مقررة أو مكملة وهي القواعد التي يجوز للأفراد أن يخالفوا حكمها، وإذا ما اتفقوا على مخالفة هذا الحكم كان اتفاقهم صحيحا. وتطبق هذه القواعد إذا لم يتفق ذوو الشأن على عكسها أو سكتوا عن التعرض الموضوعها، فلم يستهدف المشرع منها حماية المصلحة العامة وإنما حماية المصلحة الخاصة لذوي الشأن. ومن ذلك مثلا النص على أن:

يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

النص عند القانونيين :

يتعامل رجال القانون دائما مع نصوص، ورغم ذلك قلما نجد للنص تعريفا في دراساتهم ومؤلفاتهم، ويستعيضون عنه بتعريف القاعدة القانونية و بيان خصائصها ونطاق إعمالها وأوجه التمييز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى كقواعد العادات والتقاليد وقواعد الأخلاق، وأوامر الدين ونواهيه.... وتصاغ القواعد القانونية على هيئة نصوص، ومن ثم فإن حديثنا عن فحوى النص القانوني هو حديث عن القاعدة القانونية، وحديثهم - رجال القانون - عن خصائص القاعدة القانونية هو حديث عن خصائص النص القانوني الذي يتضمن مبادئ عامة.

ويطلق القانونيون النص ويعنون به (المادة)، فالقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص، أي المواد كل مادة تحمل حكما واحدا على الأقل، وغالبا ما يقال في الأحكام القضائية تنص المادة (كذا) من القانون رقم (كذا) على (كذا). ومعنى ذلك أن النص / المادة هو أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضا وحكما ملزما.

إذن، فالمادة هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص)، وكل قانون هو في حقيقته يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد، يقول الفقيه السنهوري واضع نصوص القانون المدني: ويشتمل هذا الباب - يعني الباب التمهيدي في القانون المدني - على ثمانية وثمانين نصا» ، أي مادة، فالمادة هي النص القانوني. وإذا جاز لنا التشبيه، فإن المشرع الوضعي إنما يحاكي في بنائه للنصوص القانونية بناء متماسكا منسجما النص القرآني المعجز، فكأنه أراد للمادة

القانونية أن تشبه - من الوجهة النصية - الآية في القرآن الكريم من حيث استقلالها بنفسها استقلالا شكليا وارتباطها وتماسكها مع أخواتها ارتباطا معنويا، وأن تمثل كل مادة نصا مستقلا ضمن سياق أكبر هو القانون، كما تمثل كل آية نصا مستقلا ضمن سياق أكبر هو السورة القرآنية، وأن يأتي القانون ضمن سياق أعم هو الدستور؛ إذ لا بد أن تكون أحكام القانون منسجمة مع أحكام الدستور، فهو المرجع الذي تقاس به صحة القوانين ودستوريتها، كما ترد السورة القرآنية ضمن سياق أعم هو سياق النص القرآني، وهو المصدر الرئيس الذي تستقي منه أحكام الشريعة الإسلامية .